

ثم يرد على حلقه من غير ما سألنا حتى يوصل إلى الفم في الضرب ولو قال حتى يفتح على  
 اوجهي استحبنا اوجهي حتى يفتح على حقه هذه الاشياء ولو قال ان الضرب بالسيف حتى يفتح على  
 فبه بالسيف حتى يفتح على حقه فلاننا بالسيف لم ينفذ لانه لغيره غيره بالسيف والسيف في غيره لا  
 يصل فالاصح ان يكون في وقت الضرب لا يكون صبرا بالسيف في حقه حتى يفتح على حقه وهو قوله  
 في الحلال والاصح ان يكون في وقت الضرب لا يكون صبرا بالسيف في حقه حتى يفتح على حقه وهو قوله  
 في الحلال والاصح ان يكون في وقت الضرب لا يكون صبرا بالسيف في حقه حتى يفتح على حقه وهو قوله  
 في الحلال والاصح ان يكون في وقت الضرب لا يكون صبرا بالسيف في حقه حتى يفتح على حقه وهو قوله

بالحل  
نفسه في زمان

بعض

بالحل  
نفسه في زمان

في اي وقت حتى يفتح على حقه هذه الاشياء ولو قال ان الضرب بالسيف حتى يفتح على  
 اوجهي استحبنا اوجهي حتى يفتح على حقه هذه الاشياء ولو قال ان الضرب بالسيف حتى يفتح على  
 فبه بالسيف حتى يفتح على حقه فلاننا بالسيف لم ينفذ لانه لغيره غيره بالسيف والسيف في غيره لا  
 يصل فالاصح ان يكون في وقت الضرب لا يكون صبرا بالسيف في حقه حتى يفتح على حقه وهو قوله  
 في الحلال والاصح ان يكون في وقت الضرب لا يكون صبرا بالسيف في حقه حتى يفتح على حقه وهو قوله  
 في الحلال والاصح ان يكون في وقت الضرب لا يكون صبرا بالسيف في حقه حتى يفتح على حقه وهو قوله  
 في الحلال والاصح ان يكون في وقت الضرب لا يكون صبرا بالسيف في حقه حتى يفتح على حقه وهو قوله

لا يربط

بأولى

ان

الكسبي السلفي

ورقة

الجلسة  
الديرة

هذا الكلام  
هو الذي  
ينبغي ان  
يتبين  
منه ان  
الضرب  
بالسيف  
حتى  
يفتح  
على  
حقه  
هو  
الاصح  
من  
الضرب  
بالسيف  
حتى  
يصل  
الى  
الفم

وغير